

ميثاق الأمم المتحدة ومدى توافقه مع  
الفطرة البشرية من خلال تحقق معايير  
العدل والمساواة والمصالح العامة

Charter of the United Nations And  
its compatibility with human  
instinct By achieving standards of  
justice, equality and public  
interests

دراسة تفصيلية من المادة (٥٢) وحتى المادة (٨٥)  
to (٥٢) A detailed study from Article(٨٥)

Article

إعداد

د. خالد محمد أحمد عطيه  
أستاذ مساعد كلية العلوم السياسية  
جامعة مينيسوتا

kamahaz@hotmail.com

للعام ١٤٤٥هـ - ٢٠٢٣م



## المقدمة

الحمد لله رب العالمين الممتن على الخلق بمنهجه الحق، خلق آدم عليه السلام ومنه تناسلت البشرية، وهذا دليل واضح وقطعي على أن الفطرة الموجودة فيهم جميعاً، تشع من مشكاة واحدة ومنهج واحد، يرشد الجميع دون استثناء إلى كل ما ينفعهم، ويحذرهم من جميع ما قد يضرهم، مؤشراً حق يدلهم على الخير ويحذرهم من الشر. تلك القواسم المشتركة، وإن فرقتها تبعية الأديان والثقافات والموروثات، تبقى موجودة في كل إنسان تنبعث من داخله، لتجمع البشر على ما يصلح شأنهم جميعاً، لأن مصالحهم ستتلاقى وتتقاطع حتماً، وإن تفرقوا واختلفوا في رؤاهم ونظرتهم للأمور، من هنا لما اختلف البشر فيما بينهم بسبب المصالح الفردية، ووصلوا إلى حد النزاع المسلح، الذي جاءت تبعاته على كافة البشرية في حربين عالميتين خلفت وراءها دماراً رهيباً وكوارث فاجعة وأموراً لا تحمد عقباه، بحث البشر حينها عما يمكن أن يخرجهم من ذلك المأزق المتأزم إلى حيث ردم الصدع ولم الشمل، فهدهم تلك الفطرة بقواسمها المشتركة إلى ما وُفقوا له، من اتفاق حقق بالفعل مصالح الجميع، من خلال إبرام هذا الميثاق الأممي.

فخرج ما يسمى بميثاق الأمم المتحدة ليبرهن علانية على أن في البشر منهجاً واحداً طبع عليه الجميع، هو ظاهر في كل أحوالهم لكنه يبرز وقت الأزمات والاختلافات، حين تلجؤهم الظروف والأحداث إلى البحث عما يمكن أن يلتفوا حوله، لينقذهم من صراع الاختلافات والنزاعات.

وهذا يعني أنه ميثاق شبه مجمع عليه، إن لم يكن كذلك فعلاً، لأنه خرج نتيجة مشادة فكرية وتنافس سياسي اجتماعي حاد لا يستهان به، فما كان ليترك فرصاً ليتصدر أحد على أحد، ليكون الأولى بالمصلحة والمنفعة من غيره، فما ثم سوى تقرير ما يحقق الصالح العام للجميع ودون ممايزة أبداً، لينطلق الجميع من مبادئ العدالة المطلقة



والمساواة التامة والمصلحة العامة، بكل معاني الكلمة.  
فكان بذلك ميثاقاً متوازناً معتدلاً إلى حد كبير، ولولا النقص الذي  
طبع عليه البشر، لكان ميثاقاً لا يتخلله نقص مطلقاً، كما لو كان سقفاً  
قانونياً أعلى يظل الجميع بظلاله.

وقد حوى ميثاق الأمم المتحدة مواداً وفقرات وبنوداً من شأنها  
تأطير العمل البشري المشترك، المنضبط والمتوازن والمعتدل، على  
مستوى الدول والحكومات بالدرجة الأولى، ومن ثم على مستوى  
الأمم والشعوب من وراء ذلك.

تلك المواد وما تفرع عنها، قصد من وضعها جمع البشرية على  
سقف قانوني أعلى، يلتزم الجميع العمل به دون خرق له، تحت أية  
ذريعة كانت. وحاول واضعوه آنذاك أن يكون ميثاقاً متوافقاً قدر  
المستطاع مع طموح البشر وتطلعاتهم، في حينه وفيما بعد تلك  
الحقبة من الزمن، ليتماشى مع احتياجات الزمان والمكان.

فمن هنا كان معيار المصلحة العامة متحققاً وبقوة، في جل تلك  
المواد وما تفرع عنها، (مصلحة متحققة للبشر كافة دون استثناء).  
كما حاولوا إضفاء صفة الشمولية، لما قد يختلف فيه البشر من  
أديان وثقافات وموروثات، فقرروا احترامها جميعاً، وإعطاء الحرية  
الكاملة في ذلك. فمن هنا كان معيار المساواة متحققاً وبقوة أيضاً،  
لأنه لم يفضل ديناً أو ثقافة أو موروثاً أو جنساً على ما سواه مطلقاً،  
(مساواة تامة لكافة المعنيين وما يتعلق بهم).

كما حاولوا أن يكون ميثاقاً متوازناً في نصوصه، يركز على القواسم  
البشرية المشتركة في كل شيء، بحيث لا يختلفوا على شيء منها.  
فمن هنا كان معيار العدالة المطلقة متحققاً وبقوة أيضاً، لأنهم  
لم يراعوا حين كتابة الميثاق مصالح قوم على من سواهم بتاتاً، وإنما  
راعوا ما يمكن أن يشترك فيه البشر من قيم ومبادئ ومفاهيم عامة،  
(عدالة مطلقة في صياغة النصوص لتطال نفعيتها الجميع).

## موضوع البحث: دراسة تفصيلية لبعض مواد ميثاق الأمم المتحدة، من المادة (٥٢) إلى المادة (٨٥).

**فرضية:** بناءً على تحليل المواد المذكورة من الميثاق، نفترض أن هناك توافقاً أو اختلافات بين مضامين الميثاق والقيم والمبادئ المتعلقة بالعدالة والمساواة والمصلحة العامة التي تعتبر جوهرية للفطرة البشرية.

**إشكالية:** كيف يمكن تقييم توافق مواد الميثاق المذكورة مع مفاهيم العدالة والمساواة والمصلحة العامة، وهل يتناسب هذا التوافق أو الاختلاف مع القيم والمبادئ الأخلاقية التي يمكن تأكيدها على أساس الفطرة البشرية؟

**حدوده:** توثيق معايير: (العدل والمساواة والمصالح العامة) في الميثاق.  
**أهدافه:** الهدف من هذا البحث هو إلقاء الضوء على توافق مواد ميثاق الأمم المتحدة من (٥٢) حتى (٨٥) مع مفاهيم العدالة والمساواة والمصلحة العامة، وفحص كيف يمكن أن يساهم هذا التوافق في تعزيز القيم والمبادئ الإنسانية الجوهرية.

### منهج (البحث) الدراسة:

يوصف الميثاق من حيث العموم بالإيجابية إلى حد كبير، ولا سيما أن الذين كتبوه كانوا تواقاً قد خرجوا من معارك طاحنة، ومع ذلك استطاعوا الجلوس على طاولة النقاش رغم تأثيرات النفس التي ما زالت مشتعلة لدى كثير منهم، والاتفاق على ميثاق خرج بصورة مشرفة رغم تلك الظروف، وهذا ينم عن الإرادة الحقيقية لما يريدونه من مصلحة العامة. وعليه سيكون منهجه: (تأريخياً وصبياً تحليلياً).

### تقسيم البحث:

التزمت بتقسيم هيئة الأمم المتحدة للميثاق: (فصول ومواد وفقرات) لتبقى كل مادة في سياقها القانوني التي وضعت في حيزه، وكذلك

التزمت بالعناوين الواردة في الميثاق دون تصرف، لأن الدراسة قائمة على النظر في مدى توافق الميثاق وتعاليم الشرع المطهر، في كل ما يختص بالمواد، ومن ذلك العناوين التي عنونها الهيئة بما يخدم مشروعها المتمثل في (الميثاق).

### خطة البحث:

سأتناول مواد الميثاق وفقراته وبنوده مادة مادة، نقلًا من موقع الأمم المتحدة دون تصرف (www.un.org)، ومن ثم سيكون العمل وفق الجدول التالي:

(1) التعليقات	(2) التقييم العام	(3) الاستدراك	(4) التوصية
شرح مضمون المادة وتفصيل فحواها وإبراز إيجابياتها	بيان مدى ربط المادة بالمعايير الثلاثة المشار إليها في عنوان الدراسة	التنبه على جوانب القصور في المادة وكيفية استدراكها	توجيه حيال ما يمكن تلافيه من جوانب القصور المذكورة

(5) ذكر هامش يشرح متعلقات المادة إن احتاج الأمر لذلك

وإجمالاً يبقى الأمر جهداً بشرياً، بإيجابياته وسلبياته، والمقصد العام إكمال ما يمكن إكماله في الميثاق، ليكون أكثر ملاءمة لما يصبو إليه البشر في حاضر أيامهم ومستقبلها، في زمن متسارع يفرض المواءمة حالاً بعد حال ولا ريب.

## مستخلص البحث

تحدث البحث عن (٣٤) مادة من مواد ميثاق الأمم المتحدة، معلقاً عليها ومقيماً لها، ورابطاً لمضامينها بمعايير (العدل والمساواة والمصلحة العامة) مثبتاً ارتباطها بالشرائع الربانية من حيث العموم، وتلك هي أظهر معالم الفطرة السليمة المطمورة في العالمين أجمعين.

## Summary of the research

The research is about (٣٤) articles of the Charter of the United Nations, commenting and evaluating them, and linking their contents with criteria (justice, equality and public interest), proving their connection to the divine laws in general. Those are the most visible features of common sense buried in all worlds.

# ميثاق الأمم المتحدة الداعي إلى تحقيق السلم والأمن الدوليين والتعاون البشري فيما بين الأمم والشعوب

## الفصل (٨) التنظيمات الإقليمية ويحوي (٣) مواد تتضمن (٧) فقرات

### المادة (٥٢):

- 1 ليس في هذا الميثاق ما يحول دون قيام تنظيمات أو وكالات إقليمية تعالج من الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدولي ما يكون العمل الإقليمي صالحاً فيها ومناسباً ما دامت هذه التنظيمات أو الوكالات الإقليمية ونشاطها متلائمة مع مقاصد «الأمم المتحدة» ومبادئها.
- 2 يبذل أعضاء «الأمم المتحدة» الداخلون في مثل هذه التنظيمات أو الذين تتألف منهم تلك الوكالات كل جهدهم لتدبير الحل السلمي للمنازعات المحلية عن طريق هذه التنظيمات الإقليمية أو بواسطة هذه الوكالات وذلك قبل عرضها على مجلس الأمن.
- 3 على مجلس الأمن أن يشجع على الاستكثار من الحل السلمي لهذه المنازعات المحلية بطريق هذه التنظيمات الإقليمية أو بواسطة تلك الوكالات الإقليمية بطلب من الدول التي يعينها الأمر أو بالإحالة عليها من جانب مجلس الأمن.
- 4 لا تعطل هذه المادة بحال من الأحوال تطبيق المادتين (٣٤) و (٣٥).

### التعليقات:

- لا تمنع الأمم المتحدة من إقامة كيانات إقليمية، من شأنها دعم مشروع حفظ السلم والأمن الدولي بما تراه مناسباً لإقليمها ذلك.
- ترى الأمم المتحدة أولوية حل النزاعات عن طريق تلك الكيانات الإقليمية قبل تدويلها وعرضها على مجلس الأمن للنظر فيها،

ما دامت تعمل لنفس الهدف المنشود.

يدعم مجلس الأمن تلك الكيانات ويرى في كثرتها عملاً إيجابياً تعود آثاره الطيبة على الجميع ولا سيما الدول المعنية بالنزاع، ولا غضاظة في عرضها عليه للنظر فيها ودعم مواقفها الإقليمية بقرارات دولية صادرة من المجلس، لما له من صلاحيات أكثر وسلطة أكبر.

مثل هذه الكيانات الإقليمية التي من شأنها حفظ السلم والأمن الدولي تتوافق بل وتتضافر مع هدف مجلس الأمن الرئيس، حين يدرس كلٌّ منهما الأوضاع الراهنة التي قد تؤدي إلى نزاع مستقبلي يمكن تلافيه بخطوة استباقية من قبلهما (الكيانات الإقليمية ومجلس الأمن معاً).

### التقييم العام:

محاولات مجلس الأمن الاستباقية الجادة لمنع نشوء أي نزاع مستقبلي قد يحدث، نتيجة اضطراب الأوضاع بين الدول، ولا سيما تلك التي لا تسلم من احتكاك فيما بينها على خلفية مصالح ما أو مشكلات معينة أياً كان باعثها، من خلال كافة الوسائل التي تحقق حفظ السلم والأمن الدولي، سواء كان ذلك عن طريق مجلس الأمن أم عن طريق تلك الكيانات الإقليمية القائمة، التي يرى المجلس جدوى كثرتها لدعم مساعيه وتحقيق الهدف المنشود، كما يرى دورها الإيجابي والفاعل في تخفيف الضغط عليه وتقريب وجهات النظر بصورة عامة.

وهذا من صميم قواعد الشرع المطهر ومبادئه الرئيسية، إيراد الباب أمام ظهور الفتن بمنع بواعثها، وبمعالجتها من جذورها ما أمكن ذلك قبل فشوّها بين الناس. في الحديث النبوي الشريف قوله ﷺ: (إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث، ولا تحسسوا، ولا تجسسوا، ولا تنافسوا، ولا تحاسدوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخواناً) [مسلم].



## المادة (٥٣):

- 1 يستخدم مجلس الأمن تلك التنظيمات والوكالات الإقليمية في أعمال القمع، كلما رأى ذلك ملائماً، ويكون عملها حينئذ تحت مراقبته وإشرافه. أما التنظيمات والوكالات نفسها فإنه لا يجوز بمقتضاها أو على يدها القيام بأي عمل من أعمال القمع بغير إذن المجلس، ويستثنى مما تقدم التدابير التي تتخذ ضد أية دولة من دول الأعداء المعروفة في الفقرة (٢) من هذه المادة مما هو منصوص عليه في المادة (١٠٧) أو التدابير التي يكون المقصود بها في التنظيمات الإقليمية منع تجدد سياسة العدوان من جانب دولة من تلك الدول، وذلك إلى أن يحين الوقت الذي قد يعهد فيه إلى الهيئة، بناء على طلب الحكومات ذات الشأن، بالمسؤولية عن منع كل عدوان آخر من جانب أية دولة من تلك الدول.
- 2 تنطبق عبارة «الدولة المعادية» المذكورة في الفقرة (١) من هذه المادة على أية دولة كانت في الحرب العالمية الثانية من أعداء أية دولة موقعة على هذا الميثاق.

## التعليقات:

- ضرورة انطواء كافة الكيانات الإقليمية تحت ستار مجلس الأمن، ليكون مشرفاً عليها ومراقباً لأعمالها ولا سيما تلك التي تتعلق بالقمع، لا بد لها من أخذ إذن المجلس في ذلك.
- لتلك الكيانات الإقليمية أحقية التصرف دون الرجوع للمجلس في حال اعتداء دولة معادية كانت قد اشتركت في الحرب العالمية الثانية على دولة آمنة، كلاهما ممن وقع على الميثاق.
- كما تملك تلك الكيانات أحقية التصرف وعدم الرجوع إلى المجلس في حال القيام بإجراءات احترازية لمنع عدوان دولة صنفت بذلك.
- لكل دولة الحق في رفع تظلم إلى مجلس الأمن للنظر في النزاع القائم، لمنع العدوان الواقع عليها.

## التقييم العام:

يرى مجلس الأمن ضرورة التنسيق فيما بينه وبين كافة الكيانات الإقليمية الأخرى، ليكون العمل مشتركاً فيما بينهم لا إشكال فيه ولا تضارب، لمنع أي عدوان سافر قد ينشأ لأي سبب، ولو كان قديماً على خلفية الحرب العالمية الثانية. وهذا ولا ريب يتوافق تماماً مع القاعدة العامة والمبدأ الأول لكافة الشرائع الربانية، الذي تضمنه قوله تعالى في محكم التنزيل: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ} [٢، المائدة].

## استدراك (٤):

وجهة نظر مجلس الأمن في الحقيقة قائمة على منع نشوء أي خلاف جديد بين الدول، أو انبعاث أي نزاع قديم أفرزته الحرب العالمية الثانية بما حصل من اتفاقيات فرضها المنتصر، وإن لم يكن بعضها ليتناسب مع معايير العدالة المطلقة والمساواة المنصفة، فقط لأنها جاءت نتيجة ظروف حتمية فُرضت على المهزوم، الذي لم يكن له خيار سوى القبول والانصياع لما أملي عليه. مما يحتم على الأسرة الدولية اليوم إلغاء مثل تلك الاتفاقيات، التي انبثقت من رحم سياسة المتغلب المنتصر، الذي يرى أحقية تقريره لمصير الأمم والشعوب. تلك ولا ريب سياسة مرفوضة تماماً في عصر العولمة الدولية، التي أدرك فيه الإنسان ضرورة التلاحم البشري والتعاون الدولي المشترك، في كافة ميادين الحياة ومجالاتها.

## توصية (٤):

إلغاء الاتفاقيات التي تمخضت عن الحرب العالمية الثانية، والتي بموجبها تمت مصادرة أراضي دول وتقرر تقرير مصير شعوب وأمم لصالح دول أخرى، تقبع على إدارتها وتتولى حكمها غير المقبول من أولئك الأقوام، الذين يرون أنفسهم واقعين تحت الاحتلال.

## المادة (٥٤):

يجب أن يكون مجلس الأمن على علم تام بما يجري من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي بمقتضى تنظيمات أو بواسطة وكالات إقليمية أو ما يزمع إجراؤه منها.

## التعليقات:

■ إطلاع مجلس الأمن دوماً ومتابعته للأوضاع الراهنة بما يحقق قيامه بمهامه بصورة مباشرة وغير مباشرة، للتأكد من حفظ السلم والأمن الدولي.

■ تضافر عمل الوكالات الإقليمية مع مجلس الأمن بما يعينه على القيام بمهامه.

## التقييم العام:

متابعة مجلس الأمن الأوضاع بوجه دائم، أمر مهم يعينه على تحقيق السلم والأمن الدولي على أرض الواقع فعلاً، بصفته الجهة الدولية المسؤولة عن ذلك. وهذا من أهم أركان العمل المتكامل، ومن ضمنه العمل السياسي ولا ريب. في الحديث النبوي الشريف قوله: ﴿ألا كلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته، فالأمير الذي على الناس راع، وهو مسئول عن رعيته...﴾ [مسلم].

## الفصل (٩) التعاون الدولي الاقتصادي والاجتماعي ويحوي (٦) مواد تتضمن (٧) فقرات

### المادة (٥٥):

رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سليمة ودية بين الأمم مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، تعمل الأمم المتحدة على:

أ تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي.

ب تيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها، وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة والتعليم. ج أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلاً.

### التعليقات:

- سعي هيئة الأمم المتحدة تقوية أو اصر العلاقات الدولية القائمة في كافة المجالات، من باب المساواة في الحقوق.
- دعمها عجلة التطور والتقدم البشري وبالأخص في المجالين الاقتصادي والاجتماعي، لكونها الأكثر فعالية في كافة المجتمعات.
- تدعيم التعاون الدولي المشترك في كافة المجالات للنهوض بالبشرية وتحقيق تميته.
- نشر ثقافة احترام الحقوق والحريات على كافة الأصعدة دون تمييز أو عنصرية.

## التقييم العام:

محاولات هيئة الأمم المتحدة الحثيثة في الرقي بالإنسان فعلاً، من خلال منحه كافة الحريات وإعطائه كل الحقوق دون تمييز، سواء كان ذلك على مستوى الأفراد خصوصاً، أم على مستوى الشعوب والحكومات والدول بوجه عام. فالشرع المطهر جاء أصلاً ليساوي بين الناس من كل وجه، ويلغي كافة صور التمييز العنصري المقيت تماماً. في الحديث النبوي الشريف قوله ﷺ: (يا أيها الناس، ألا إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي، ولا أحمري على أسود، ولا أسود على أحمري، إلا بالتقوى...) [أحمد].

## المادة (٥٦):

يتعهد جميع الأعضاء بأن يقوموا، منفردين أو مشتركين، بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة (٥٥).

## التعليقات:

- ضرورة الالتزام على مستوى فردي أو جماعي لدعم مشروع الهيئة، في التعاون الدولي المشترك بمقاصده المعلنة، وتضافر الجهود المبذولة لإنجاح ذلك.
- شمولية مجالات التعاون الدولي المشترك كافة الميادين الحياة للنهوض بالبشرية.

## التقييم العام:

إحساس هيئة الأمم المتحدة بالمسؤولية الكبرى الملقاة على عاتقها أفرز محاولات واقعية جادة مقصدها توحيد العمل الدولي المشترك والتعاون في كافة المجالات، وصولاً لتحقيق الصالح العام للبشرية كافة دون استثناء أحد مطلقاً، كل ذلك أمر في غاية الأهمية ولا ريب.

وهذا يتوافق تماماً مع القاعدة الشرعية الرئيسية آنفة الذكر، الذي تضمنها قوله تعالى في الذكر الحكيم: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ} [٢، المائدة]. قال السعدي رحمه الله تعالى في تفسيره: (ليعن بعضكم بعضاً على كل ما يحبه الله ويرضاه، من الأعمال الظاهرة والباطنة، من حقوق الله وحقوق الآدميين).

### المادة (٥٧):

1 الوكالات المختلفة التي تنشأ بمقتضى اتفاق بين الحكومات والتي تظطلع بمقتضى نظمها الأساسية بتبعات دولية واسعة في الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بذلك من الشؤون يوصل بينها وبين «الأمم المتحدة» وفقاً لأحكام المادة (٦٣).

2 تسمى هذه الوكالات التي يوصل بينها وبين «الأمم المتحدة» فيما يلي من الأحكام بالوكالات المتخصصة.

### التعليقات:

- إتاحة الأمم المتحدة إنشاء وكالات في كافة المجالات من شأنها التعاون الدولي المشترك.
- كل وكالة من شأنها تناول عملٍ معينٍ، تحاول خلاله دعم التعاون الدولي والعمل المشترك.
- احترام نظم الدول الأعضاء، التي تسعى لتكوين وكالات دولية للتعاون الدولي فيما بينها، بما يتوافق مع نظمها من حيث الأصل.

### التقييم العام:

هيئة الأمم المتحدة وضعت في حساباتها أن التعاون الدولي المشترك لا يمكن أن يتحقق إلا من خلال إرادة الدول لذلك، بما يتماشى مع

نظمها القائمة، وبالتالي دعمت ذلك ليتحقق الصالح العام بتعاونهم مجتمعين.

فالبشر وإن اختلفت مناهجهم، تجمعهم قواسم مشتركة كثيرة ولا ريب. قال تعالى في الذكر الحكيم: {لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ} [٨، الممتحنة]. قال ابن الجوزي رحمه الله تعالى في تفسيره: (رخصة في صلة الذين لم ينصبوا الحرب للمسلمين، وجواز برهم، وإن كانت الموالاة منقطعة).

### المادة (٥٨):

تقدم الهيئة توصيات بقصد تنسيق سياسات الوكالات المتخصصة ووجوه نشاطها.

### التعليقات:

تقوم هيئة الأمم المتحدة بالتنسيق العام حيال طبيعة عمل كافة الوكالات القائمة، على خلفية التعاون الدولي المشترك بما يدعم عجلة التقدم والتطور.

لكل وكالة طبيعة عمل ونشاط معين تركّز عليه.

### التقييم العام:

مهمة التنسيق العام لا يمكن إغفالها، ليتكامل لكافة أعضاء هيئة الأمم المتحدة ما تصبو إليه، من تعاون دولي مشترك يحقق مصالح الجميع. وهذا هو المقصد الشرعي العام للعمل البشري بصورة عامة، والعمل السياسي بصورة خاصة، الذي تضمنه قوله تعالى في الذكر الحكيم: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالتَّعَدُّانِ} [٢، المائدة].

## المادة (٥٩):

تدعو الهيئة عند المناسبة إلى إجراء مفاوضات بين الدول ذات الشأن بقصد إنشاء أية وكالة متخصصة جديدة يتطلبها تحقيق المقاصد المبينة في المادة (٥٥).

## التعليقات:

تدعم هيئة الأمم المتحدة أفكار وآراء الأعضاء حيال إنشاء وكالات متخصصة، لدعم التعاون الدولي المشترك. تلعب المفاوضات بين الدول عاملاً مهماً في إنجاح مساعي الهيئة، حال إرادة إنشاء وكالات متخصصة من شأنها تحقيق المقاصد المعنية، فيما يخص التعاون الدولي المشترك. استغلال الهيئة المناسبات لإنشاء ما تراه مناسباً في حينه، وصولاً للتعاون الدولي المشترك.

## التقييم العام:

تهتم هيئة الأمم المتحدة بالظروف، ولا سيما التي تراها مناسبة وبيئة خصبة لتدعو خلالها إلى إنشاء وكالات متخصصة، من شأنها التعاون الدولي المشترك، عبر التفاوض والمشاورات مع كافة الأعضاء ليؤدي كل عضو منهم مدى استعدادهم لذلك، وتفعيل عملها فيما بينها واقعاً. فمبدأ الشورى فيما بين البشر مما يعينهم على تحقيق مصالحهم جميعاً، وإن اختلفت توجهاتهم. قال تعالى في الذكر الحكيم: {وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ} [الشورى، ٣٨]. قال الصابوني رحمه الله تعالى في تفسيره: (يتشاورون في الأمور ولا يعجلون، ولا يبرمون أمراً من مهمات الدنيا والدين إلا بعد المشورة).

## المادة (٦٠):

مقاصد الهيئة المبينة في هذا الفصل تقع مسؤولية تحقيقها على عاتق الجمعية العامة كما تقع على عاتق المجلس الاقتصادي



والاجتماعي تحت إشراف الجمعية العامة، ويكون لهذا المجلس من أجل ذلك السلطات المبينة في الفصل العاشر.

### التعليقات:

تكليف هيئة الأمم المتحدة جهاز الجمعية العامة ليكون المسؤول عن كافة الوكالات المتخصصة المنبثقة عنها، وعن جميع مشاريع التعاون الدولي المشترك .

كما يعتبر المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للهيئة شريكاً في المسؤولية إلى جانب الجمعية العامة، ويملك كافة الصلاحيات والسلطات التي من شأنها متابعة ذلك وتنسيقه ومراقبته. لهذا المجلس صلاحيات سنناقشها في الفصل العاشر.

### التقييم العام:

اعتماد هيئة الأمم المتحدة جهاز الجمعية العامة مراقباً على كافة الوكالات المتخصصة، المعنية بالتعاون الدولي المشترك، واعتماد جهاز المجلس الاقتصادي والاجتماعي مشرفاً على طبيعة عملها ومنسقاً ومتابعاً لذلك، مما يعزز كافة تلك المساعي لتحقيق الصالح العام. فتوزيع المهام من جملة أهم المطالب الشرعية عموماً، ليقوم كلٌ بما أوكل إليه منها على أتم وجه، في الحديث النبوي الشريف قوله ﷺ: (ألا كلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته، فالأمير الذي على الناس راع، وهو مسئول عن رعيته...)[مسلم].

## الفصل (١٠) المجلس الاقتصادي والاجتماعي ويحوي (١٢) مادة تتضمن (٢٤) فقرة

### (١) تأليفه

#### المادة (٦١):

- 1 يتألف المجلس الاقتصادي والاجتماعي من (٥٤) عضواً من الأمم المتحدة تنتخبهم الجمعية العامة.
- 2 مع مراعاة أحكام الفقرة (٣)، ينتخب (١٨) عضواً من أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي كل سنة لمدة ثلاث سنوات ويجوز أن يعاد انتخاب العضو الذي انتهت مدته مباشرة.
- 3 في الانتخاب الأول بعد زيادة عدد أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي من (٢٧) إلى (٥٤) عضواً، يختار (٢٧) عضواً إضافياً علاوة على الأعضاء المنتخبين محل الأعضاء التسعة الذين تنتهي مدة عضويتهم في نهاية هذا العام. وتنتهي عضوية تسعة من هؤلاء الأعضاء السبعة والعشرين الإضافيين بعد انقضاء سنة واحدة، وتنتهي عضوية تسعة أعضاء آخرين بعد انقضاء سنتين، ويجرى ذلك وفقاً للنظام الذي تضعه الجمعية العامة.
- 4 يكون لكل عضو من أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي مندوب واحد.

#### التعليقات:

- تنتخب الجمعية العامة أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- كان عدد الأعضاء أول الأمر (٢٧) عضواً وأصبح بعد التعديلات (٥٤) عضواً.
- يتناوب الأعضاء على عضوية المجلس، كل عام ينتخب له (١٨) عضواً لمدة (٣) سنوات، وفي العام الذي يليه ينتخب (١٨) عضواً جديداً، مكان الذين انتهت عضويتهم، وهكذا.

لكل دولة عضو في المجلس صوت واحد، ويمثلها مندوب دائم فيه.

### تتمة:

توزيع الأعضاء بحسب القارات: آسيا (١١) مقعداً، أفريقيا (١٤) مقعداً، أمريكا الوسطى والجنوبية (١٠) مقاعد، أوروبا (١٣) مقعداً، وأوروبا الشرقية (٦) مقاعد.

### التقييم العام:

اعتماد هيئة الأمم المتحدة نظام تناوب أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي، جاء من باب تبادل الخبرات والكفاءات وتنوع الأفكار والآراء، الأمر الذي يعين على إنجاح طبيعة ذلك العمل المناط بالمجلس ويثريه ويمنع الاحتكار، ويهيئ العضوية لكل الدول بالتناوب، ليكون الجميع شركاء في صناعة القرار الدولي بما يحقق مصالح الجميع. فتبادل الخبرات بين البشر على اختلاف دياناتهم وثقافتهم، أمر يتوافق مع مضامين الشريعة الربانية، في الحديث النبوي الشريف عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: (استأجر رسول الله ﷺ وأبو بكر رجلاً من بني الديل هادياً خريئاً، وهو على دين كفار قريش فدفعا إليه راحلتيهما، وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليال براحتيهما صبح ثلاث) [البخاري. الخريت: الماهر في اقتفاء الأثر]. فهذا رسول الله ﷺ يستأجر رجلاً على غير دينه لخبرته في قطع الصحراء واقتفاء الأثر.

## (٢) الوظائف والسلطات

### المادة (٦٢):

1 للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقوم بدراسات ويضع تقارير عن المسائل الدولية في أمور الاقتصاد والاجتماع والثقافة

والتعليم والصحة وما يتصل بها، كما أن له أن يوجه إلى مثل تلك الدراسات وإلى وضع مثل تلك التقارير. وله أن يقدم توصياته في أية مسألة من تلك المسائل إلى الجمعية العامة وإلى أعضاء «الأمم المتحدة» وإلى الوكالات المتخصصة ذات الشأن.

2 وله أن يقدم توصيات فيما يختص بإشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها.

3 وله أن يعد مشروعات اتفاقات لتعرض على الجمعية العامة عن المسائل التي تدخل في دائرة اختصاصه.

4 وله أن يدعو إلى عقد مؤتمرات دولية لدراسة المسائل التي تدخل في دائرة اختصاصه، وفقاً للقواعد التي تضعها «الأمم المتحدة».

### التعليقات:

طبيعة عمل المجلس الرئيسية إعداد الدراسات المناسبة لطبيعة عمله، ومن ثم اختيار المشروعات المناسبة والتحضير لها من كل النواحي تماماً، وصولاً إلى كتابة التقارير وتقديم التوصيات التي تمخضت عنها تلك الدراسات، بما يحقق الصالح العام.

تشمل صلاحيات المجلس كافة ميادين التعاون الدولي المشترك، وفق طبيعة عمله المناط به.

### التقييم العام:

شمولية مهام المجلس الاقتصادي والاجتماعي لكافة ميادين التعاون الدولي المشترك، بإشراك جميع الدول الأعضاء بالتناوب، تمكن للمجلس ولا ريب إنتاج أكبر قدر ممكن من المشروعات الداعمة لتحقيق الصالح العام فيما بين الدول.

وهذا يتوافق تماماً مع القاعدة الشرعية العامة، التي تضمنها قوله تعالى في الذكر الحكيم: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ} [٢، المائدة].

## المادة (٦٣):

- 1 للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يضع اتفاقات مع أي وكالة من الوكالات المشار إليها في المادة (٥٧) تحدد الشروط التي على مقتضاها يوصل بينها وبين «الأمم المتحدة» وتعرض هذه الاتفاقات على الجمعية العامة للموافقة عليها.
- 2 وله أن ينسق وجوه نشاط الوكالات المتخصصة بطريق التشاور معها وتقديم توصياته إليها وإلى الجمعية العامة وأعضاء «الأمم المتحدة».

## التعليقات:

- أدقية عقد المجلس اتفاقات شراكة فاعلة مع كافة الوكالات القائمة فيما يخص التعاون الدولي المشترك، بالشروط التي يراها أنسب لطبيعة عمله.
- ضرورة اعتماد تلك الاتفاقات من قِبَل الجمعية العامة والموافقة عليها.
- من جملة صلاحياته التنسيق العام مع تلك الوكالات حول نوعية نشاطها، ومن ثم تقديم التوصيات المناسبة لها لتتكامل أعمالها، وتقديمها للجمعية العامة أيضاً للاطلاع عليها واعتمادها وهيئة الأمم المتحدة بصورة عامة.

## التقييم العام:

للمجلس الاقتصادي والاجتماعي كافة الصلاحيات التي من شأنها خدمة طبيعة عمله المناط به، شريطة اعتماد كل تلك الأعمال من قِبَل الجمعية العامة، وموافقتها عليها وتوجيهها وإعادة توجيهها إن تطلب الأمر بحسبما تراه مناسباً. فالتشاور مهم جداً بين البشر، لأنه يعينهم على تحقيق الصالح العام وإن اختلفت توجهاتهم، ويدعو إلى تبادل الخبرات فيما بينهم، قال تعالى في الذكر الحكيم: {وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ} [الشورى، ٣٨].

## المادة (٦٤):

- 1 للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يتخذ الخطوات المناسبة للحصول بانتظام على تقارير من الوكالات المتخصصة وله أن يضع مع أعضاء «الأمم المتحدة» ومع الوكالات المتخصصة ما يلزم من الترتيبات كيما تمده بتقارير عن الخطوات التي اتخذتها لتنفيذ توصياته أو لتنفيذ توصيات الجمعية العامة في شأن المسائل الداخلة في اختصاصه.
- 2 وله أن يبلغ الجمعية العامة ملاحظاته على هذه التقارير.

## التعليقات:

- ينسق المجلس مع الوكالات المتخصصة مسألة إمداده بالتقارير الدورية، حول طبيعة عملها والترتيبات المختصة بذلك.
- تقوم تلك الوكالات المتخصصة بتنفيذ توصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي واعتمادها، وتنفيذ توصيات الجمعية العامة.
- يقوم المجلس بكتابة كافة الملاحظات حول تقارير كافة تلك الوكالات المتخصصة، ومن ثم تقديمها إلى الجمعية العامة، منتظراً توجيهها المناسب حيال ذلك.

## التقييم العام:

- متابعة المجلس لكافة الوكالات المتخصصة وجميع أنشطتها والإشراف عليها، ومن ثم إبلاغ الجمعية العامة، يضمن خط سير إيجابي وفاعل لأعمال تلك الوكالات، وتوجيهها عن قُرب متى ما تطلب الأمر.
- فالمتابعة والإشراف من صميم العمل بوجه عام، ومن جملة العمل السياسي قطعاً، ففي الحديث النبوي الشريف قوله ﷺ: (من استعملناه منكم على عمل، فكتمنا مخطياً، فما فوقه كان غلواً يأتي به يوم القيامة،... من استعملناه منكم على عمل،

فليجئ بقليله وكثيره، فما أوتي منه أخذ، وما نهي عنه انتهى) [مسلم]. يستفاد وجوب المتابعة لضمان النتائج الإيجابية، ولمنع سوء استغلال النفوذ والتعامل المجحف. وفي الحديث النبوي الشريف الآخر قوله ﷺ: (إن الله عز وجل يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه) [الطبراني في الأوسط والبيهقي في الشعب]. يستفاد من الحديث وجوب اتقان العمل تماماً، وفي كل شيء وفي كل زمان ومكان. (2023,Obaid,s,Hanan)

### المادة (٦٥):

للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يمد مجلس الأمن بما يلزم من المعلومات وعليه أن يعاونه متى طلب إليه ذلك.

### التعليقات:

تعاون المجلس الاقتصادي والاجتماعي مع مجلس الأمن وتزويده بالمعلومات التي يريد، ولا سيما متى تطلب الأمر. يعتبر المجلس الاقتصادي والاجتماعي شريكاً مكماً لعمل مجلس الأمن فيما يخص حفظ السلم والأمن الدولي.

### التقييم العام:

المعلومات التي يملكها المجلس الاقتصادي والاجتماعي مهمة جداً، قد تفيد مجلس الأمن فيما يخص دراسة وضع الدول، الأمر الذي يعينه بل ويمكنه من حفظ السلم والأمن الدولي. وهذا يتوافق تماماً مع القاعدة الشرعية الرئيسية السابقة، التي تقر التعاون فيما بين البشر، التي تضمنها قوله تعالى في الذكر الحكيم: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ} {٢، المائدة}.

## المادة (٦٦):

- 1 يقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي في تنفيذ توصيات الجمعية العامة بالوظائف التي تدخل في اختصاصه.
- 2 وله بعد موافقة الجمعية العامة أن يقوم بالخدمات اللازمة لأعضاء «الأمم المتحدة» أو الوكالات المتخصصة متى طلب إليه ذلك.
- 3 يقوم المجلس بالوظائف الأخرى المبينة في غير هذا الموضع من الميثاق وبالوظائف التي قد تعهد بها إليه الجمعية العامة.

## التعليقات:

- سلطة الجمعية العامة على المجلس الاقتصادي والاجتماعي، فيما يخص طبيعة عمله.
- يتلقى تكليفه من الجمعية العامة للقيام بما تراه مناسباً من خدمات للدول الأعضاء في الهيئة، أو للوكالات المتخصصة بحسب طبيعة عمل كل وكالة منها.

## التقييم العام:

يعتبر المجلس الاقتصادي والاجتماعي حلقة وصل حقيقية بين الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة والجمعية العامة من جهة، وبين الوكالات المتخصصة في كل مجال من جهة أخرى. فالعمل البشري المتكامل يأتي ضمن سياق القواسم المشتركة ولا سيما المصيرية. قال تعالى في الذكر الحكيم: {ثُمَّ جَعَلْنَاكُمْ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ مِنْ بَعْدِهِمْ لِنَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ} [١٤، يونس]. قال السمعي رحمه الله تعالى في تفسيره: (إن الله استخلفكم لينظر كيف تعملون، فأروا الله أعمالكم الحسنة، وكفوا عن الأعمال القبيحة). فمصالح الناس المشتركة هي التي ألبأتهم ليتعاملوا مع بعضهم، وهي التي أذابت الفروق التي بينهم، قال تعالى في محكم التنزيل: {وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى



الْعَالَمِينَ} [٢٥١، البقرة]. قال ابن عاشور رحمه الله تعالى في تفسيره: (لولا دفاع الناس بأن يدافع صالحهم المفسدين، لأسرع ذلك في فساد حالهم، ولعم الفساد أمورهم في أسرع وقت).

### (٣) التصويت

#### المادة (٦٧):

- 1 يكون لكل عضو من أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي صوت واحد.
- 2 تصدر قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأغلبية أعضائه الحاضرين المشتركين في التصويت.

#### التعليقات:

- كل دولة عضو في المجلس لها صوت واحد فقط، يحق لها أن تصوت للقرار أو ضده.
- يكون التصويت على القرارات في المجلس بأغلبية الأعضاء الحاضرين بينها.

#### التقييم العام:

اعتماد المجلس الاقتصادي والاجتماعي مبدأ التصويت لتمرير القرارات لاعتمادها أو إلغائها، الأمر الذي يعين على تحقيق العدالة المطلقة والمساواة الحقيقية بين كافة الدول الأعضاء، ما أمكن ذلك. ويأتي هذا ضمن القاعدة الشرعية الرئيسية، التي تقر التشاور والتفاوض فيما بين البشر على ما يحقق مصالحهم ومنافعهم، قال تعالى في الذكر الحكيم: {وَأْمُرْهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ} [٣٨، الشورى].

#### استدراك (٥):

مهمة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الأولى، هي تحقيق التقدم

والتطور للدول الأعضاء وهذا شيء جميل جداً، ولا سيما أن المبدأ المعتمد لدى المجلس للإقرار أو الإلغاء هو مبدأ التصويت لأعضائه بكل حيادية، غير أن الإشكالية تكمن في مسألة عدم مراعاة الفروقات المجتمعية الأصيلة كالدين والثقافة والتراث، على الأقل من باب كفالة حريات وحقوق كل مجتمع بحسبما يرى.

فمثلاً مسألة انتشار الخمر والجنس بصورة لا قيود عليها، أمر تقره كثير من الدول بموجب دساتيرها، وفي الوقت نفسه لا تقره دول كثيرة بموجب دساتيرها.

وكان الأولى مراعاة خصوصية كل مجتمع استناداً على البند الأول من المادة (٥٧) من الفصل (٩) التعاون الدولي الاقتصادي والاجتماعي من هذا الميثاق، القائلة: (الوكالات المختلفة التي تنشأ بمقتضى اتفاق بين الحكومات والتي تضطلع بمقتضى نظمها الأساسية بتبعات دولية واسعة في الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بذلك من الشؤون يوصل بينها وبين «الأمم المتحدة» وفقاً لأحكام المادة [٦٣]).

وهذا يعني أن مسألة إلزام جميع الدول بكل ما يصدر من المجلس، رغم وجود من يسكت حال التصويت أو حتى من يعترض صراحة، أمر يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار ويوضع في الحسبان، على أساس أن للدول سيادة محترمة بنص الميثاق، على الأقل في الأمور التي تعمم على مستوى العالم ويتم تدويلها بموجب قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، أو تدوّل بموجب قرارات الجمعية العامة أو بصورة أعلى خلال هيئة الأمم المتحدة.

كتلك التي تختص بالقيود التجارية، أو الحريات السيادية، أو الفعاليات الثقافية والتراثية، أو تلك التي تختص بمسائل الإعلام والحريات وما قد ينشأ عنها من مشكلات كبيرة موجودة على الساحة الدولية، أوجدت للأسف بصورة مباشرة أو غير مباشرة كثيراً من العقبات بين الدول، ربما لدرجة تأثر العلاقات الدبلوماسية وحساسيتها. كان يجب تفهم كل ذلك حقاً والتنبه له ووضع في الحسبان حقيقة.

## توصية (٥):

مراعاة خصوصية الدول فيما يخص المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بصورة أكبر من الحاصلة، فيما يقرره من قرارات قد لا تتسجم مع شعوب وأمم، نتيجة اختلاف الدين والثقافة والموروثات، من باب احترام سيادة الدولة على شعبها وأراضيها، على الأقل في أراضيها والأقاليم التابعة لها.

## (٤) الإجراءات

### المادة (٦٨):

ينشئ المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجاناً للشؤون الاقتصادية والاجتماعية ولتعزيز حقوق الإنسان، كما ينشئ غير ذلك من اللجان التي قد يحتاج إليها لتأدية وظائفه.

### التعليقات:

- أحقية المجلس الاقتصادي والاجتماعي بإنشاء ما يحتاج إليه، من لجان وكيانات مما يعتقد أنه يعينه على إنجاز القيام بمهامه المناطة به.
- يشرف المجلس على كل تلك الكيانات المنبثقة عنه، وله عليها حق المراقبة والمتابعة.

### التقييم العام:

إتاحة الفرصة للمجلس لإنشاء ما قد يحتاج إليه من كيانات مساعدة، أمر يعينه بالفعل على ما أنيط به من أعمال جلية على المستويين الدولي والعالمي. وهذا مطلب شرعي ولا ريب، يهدف إلى تعزيز إمكانيات الجميع بما يحقق الصالح العام، قال تعالى في الذكر الحكيم: {هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا} [١٦، هود]. قال المراغي رحمه الله تعالى في تفسيره: (هو المنشئ لخلقكم والمؤدِّ

## لكم بأسباب العمران والنعم في الأرض).

### المادة (٦٩):

يدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي أي عضو من «الأمم المتحدة» للاشتراك في مداولاته عند بحث أية مسألة تعني هذا العضو بوجه خاص، على ألا يكون له حق التصويت.

### التعليقات:

■ للمجلس الحق الكامل في دعوة أي عضو من أعضاء هيئة الأمم المتحدة، للمداولة معه حيال ما يريد بحثه معه من أمور.  
■ لذلك العضو الحق الكامل في التصويت إيجاباً وسلباً.

### التقييم العام:

مراعاة المجلس حقوق كافة الأعضاء، والمداولة مع العضو الذي يعتقد ضرورة البحث معه أي مسألة تتعلق به، مما يعين على الوصول إلى نقاط تلاقي، تحقق بدورها مصالح الجميع.  
وهذا يأتي ضمن القاعدة الشرعية الرئيسية آفة الذكر، التي تقر المشاورات بين البشر لما يحقق الصالح العام، قوله تعالى في الذكر الحكيم: {وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ} {٣٨، الشورى}.

### المادة (٧٠):

للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يعمل على إشراك مندوبي الوكالات المتخصصة في مداولاته أو في مداولات اللجان التي ينشئها دون أن يكون لهم حق التصويت، كما أن له أن يعمل على إشراك مندوبيه في مداولات الوكالة المتخصصة.

### التعليقات:

■ من صلاحيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي حال التصويت على

القرارات، إشراك مندوبي الوكالات المتخصصة واللجان المنبثقة عنه دون أن يصوّت هو علي شيء من تلك القرارات. كما أن من صلاحياته إشراكهم جميعاً في المداولات التي يراها تعنى بذلك، وإشراك مندوبيه للمداولات مع تلك الوكالات، من باب بحث ما هو أجدى للعمل الدولي المشترك.

### التقييم العام:

تحقق نزاهة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الذي يرى ضرورة إصدار القرارات عنه بعد دراسات عديدة، ومناقشات ومداولات من شأنها تقييم كافة الأوضاع، ليصدر عنه كل ما من شأنه تحقيق الصالح العام، وفق مبادئ العدالة المطلقة. وهذا ولا ريب هو عين مضمون القاعدة الشرعية الرئيسية آنفة الذكر، التي تقر المشاورات لما يحقق مصالح الجميع، قوله تعالى في الذكر الحكيم: {وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ} [الشورى، ٣٨].

### المادة (٧١):

للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يجري الترتيبات المناسبة للتشاور مع الهيئات غير الحكومية التي تعنى بالمسائل الداخلة في اختصاصه. وهذه الترتيبات قد يجريها المجلس مع هيئات دولية، كما أنه قد يجريها إذا رأى ذلك ملائماً مع هيئات أهلية وبعد التشاور مع عضو «الأمم المتحدة» ذي الشأن.

### التعليقات:

يقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي بعمل مناقشات واستشارات بغرض الوقوف على مدى توافق المصالح. توسيع قاعدة المناقشات مع أطراف حكومية وغير حكومية. تنسيق تلك الأعمال مع عضو هيئة الأمم المتحدة المعني.

## التقييم العام:

إجراء المجلس الاقتصادي والاجتماعي كافة الترتيبات المعنية، بعد مناقشات واستشارات مع كافة الأطراف، من شأنها خدمة طبيعة عمله ولو لم تكن حكومية، مما يثري الأفكار لبلوغ أقصى فوائد مرجوة ممكنة لدى الجميع، وهذا عمل إيجابي جدير بحق.

كل ذلك يأتي من جملة مضامين القاعدة الشرعية الرئيسية السابقة، التي تقر التعاون فيما بين البشر، قوله تعالى في الذكر الحكيم: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ} [٢، المائدة].

## المادة (٧٢):

- 1 يضع المجلس الاقتصادي والاجتماعي لائحة إجراءات ومنها طريقة اختيار رئيسه.
- 2 يجتمع المجلس الاقتصادي والاجتماعي كلما دعت الحاجة إلى ذلك وفقاً للائحة التي يسنها. ويجب أن تتضمن تلك اللائحة النص على دعوته للاجتماع بناءً على طلب يقدم من أغلبية أعضائه.

## التعليقات:

- للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لائحة إجراءات معينة، يبين فيها طريقة اختيار رئيس الفترة الجديدة القادمة.
- وفق لائحة المجلس يكون تحديد اجتماعاته بصفة دورية لبحث المستجدات، أو الاجتماع حال طلب أكثرية أعضائه لعقد مجلس تشاور عاجل.

## التقييم العام:

من الجميل جداً بل ومن الضروري اختيار المجلس رئيساً له وفق معيار الأنسب، وعقد المجلس اجتماعات دورية أو طارئة، لبحث كل ما يستجد على الساحة الدولية، وبالأخص أوقات الأزمات والحوادث



والمناسبات. وهذا منهج شرعي أصيل، لضمان حسن الولاية على الشعوب ورعاية شؤونهم، ففي الحديث النبوي الشريف قوله: ﴿اللهم، من ولي من أممي شيئاً فشق عليهم، فاشقق عليه، ومن ولي من أممي شيئاً فرفق بهم، فارفق به﴾ [مسلم]. يستفاد وجوب القيام بشؤون الشعوب على ما يصلحها، وعدم التفريط في شيء منها.

## الفصل (١١) الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ويحوي (٢) مادتين تتضمن (٢) فقرتين

### المادة (٧٣):

يقرر أعضاء الأمم المتحدة -الذين يظلمون في الحال أو في المستقبل بتبعات عن إدارة أقاليم لم تنل شعوبها قسطاً كاملاً من الحكم الذاتي- المبدأ القاضي بأن مصالح أهل هذه الأقاليم لها المقام الأول، ويقبلون أمانة مقدسة في عنقهم، الالتزام بالعمل على تنمية رفاهية أهل هذه الأقاليم إلى أقصى حد مستطاع في نطاق السلم والأمن الدولي الذي رسمه هذا الميثاق. ولهذا الغرض:

**أ** يكفلون تقدم هذه الشعوب في شؤون السياسة والاقتصاد والاجتماع والتعليم، كما يكفلون معاملتها بإنصاف وحمایتها من ضروب الإساءة - كل ذلك مع مراعاة الاحترام الواجب لثقافة هذه الشعوب.

**ب** ينمون الحكم الذاتي، ويقدرون الأماني السياسية لهذه الشعوب قدرها، ويعاونونها على إنماء نظمها السياسية الحرة نمواً مطرداً، وفقاً للظروف الخاصة لكل إقليم وشعبه، ومرادف تقدمها المختلفة.

**ج** يوطدون السلم والأمن الدولي.

**د** يعززون التدابير الإنسانية للرفي والتقدم، ويشجعون البحوث، ويتعاونون فيما بينهم لتحقيق المقاصد الاجتماعية والاقتصادية والعلمية المفصلة في هذه المادة تحقيقاً عملياً، كما يتعاونون أيضاً لهذا الغرض مع الهيئات الدولية المتخصصة كلما تراءت لهم ملاءمة ذلك.

**هـ** يرسلون إلى الأمين العام بانتظام يحيطونه علماً بالبيانات الإحصائية وغيرها من البيانات الفنية المتعلقة بأمور الاقتصاد والاجتماع والتعليم في الأقاليم التي يكونون مسؤولين عنها، عدا الأقاليم التي تنطبق عليها أحكام الفصلين الثاني عشر والثالث عشر من



## هذا الميثاق.

كل ذلك مع مراعاة القيود التي قد تستدعيها الاعتبارات المتعلقة بالأمن والاعتبارات الدستورية.

### التعليقات:

ترعى الأمم المتحدة تلك الأقاليم النائية، أو تلك التي تخضع لحكم دول ما لم يكتمل استقلالها منها، وترى ضرورة معونة إدارتها بما يحقق مصالحها في كافة المجالات والميادين، على أن يكون ذلك العمل ليس منة منها وإنما أمانة مقدسة في أعناقهم يجب القيام بها.

ومن ذات المنطلق عليهم كفالة الحقوق لأهالي تلك الإقليم التابع لهم، ومعاملتهم بكامل الاحترام والانصاف، بما في ذلك ثقافتهم وموروثاتهم.

يحاولون تنمية طاقات أهله السياسية ليكونوا قادرين على حكم أنفسهم مستقبلاً.

يحافظون بكل حال على قضية السلم والأمن الدولي فيه.

يدعمون عجلة الرقي والتقدم فيه في كافة الميادين تحقيقاً لمصالحهم، ولو تطلب الأمر التواصل مع الهيئات الدولية المتخصصة لذلك، دعماً لما يتناسب مع أوضاعهم.

يُعلمون وبصورة مستمرة الأمين العام للأمم المتحدة بما يقومون به من أعمال جليلة حيال ذلك الإقليم، من شأنها تطويره وخدمة أهله ما أمكن.

### التقييم العام:

رعاية الأمم المتحدة الأقاليم العاجزة عن حكم نفسها لأي سبب كان، من الأمور النبيلة المهمة جداً، لما فيه من خدمة للجنس البشري محدود المقدرات والطاقات، بغرض رفع مستوى التعاون الدولي المشترك في تلك المناطق النائية. فالشرع المطهر قرر أن البشر

خلفاء الله تعالى في الأرض، يملك بعضهم زمام بعض، مما يعني وجوب الأخذ على أيدي الضعفاء بما يصلح لهم شؤون حياتهم، قال تعالى: {وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ} {١٦٥، الأنعام}. قال السمرقندي رحمه الله تعالى في تفسيره: (فضل بعضكم على بعض في المال والرزق والقوة). وهذا الأمر يتوافق ولا ريب مع القاعدة الشرعية العامة، التي تضمنها قوله تعالى: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ} {٢، المائدة}.

### المادة (٧٤):

يوافق أعضاء الأمم المتحدة أيضاً على أن سياستهم إزاء الأقاليم التي ينطبق عليها هذا الفصل -كسياستهم في بلادهم نفسها- يجب أن تقوم على مبدأ حسن الجوار، وأن تراعي حق المراعاة مصالح بقية أجزاء العالم ورفاهيتها في الشؤون الاجتماعية والاقتصادية والتجارية

### التعليقات:

■ تمكن الأمم المتحدة على تلك الدول التي ترعى مصالح أقاليم ذات حكم خاضع لها، أن يكون التعامل معها على أنها جزء من أراضي الدولة من حيث تقديم أعلى مستوى لكفالة الحقوق والحريات، كما هو معمول به على أراضيها تماماً.

■ كما توجب التعامل معها عبر مبدأ حسن الجوار، مراعية مصالح الجميع دون استغلال لها أو استغلال بها.

### التقييم العام:

من المنصف جداً فرض الأمم المتحدة على كافة الدول التي تخضع لها أقاليماً ليس لها حكماً ذاتياً، أن تتعامل معها بكل احترام كما هو الأمر على أراضيها، مع الالتزام بكافة الحقوق والحريات نحوها ورعاية



مصالحها. فالعدالة الاجتماعية مطلب أساسي رئيسي في الشرع المطهر، لتحقيق المساواة بين الجميع واقعاً، قال تعالى في الذكر الحكيم: {وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ} [النساء، ٥٨]. قال أبو السعود رحمه الله تعالى في تفسيره: (إيصال الحقوق المتعلقة بضمم الغير إلى أصحابها).

## الفصل (١٢) نظام الوصاية الدولي ويحوي (١١) مادة تتضمن (١٦) فقرة

### المادة (٧٥):

تُنشئ «الأمم المتحدة» تحت إشرافها نظاماً دولياً للوصاية، وذلك لإدارة الأقاليم التي قد تخضع لهذا النظام بمقتضى اتفاقات فردية لاحقة وللإشراف عليها، ويطلق على هذه الأقاليم فيما يلي من الأحكام اسم الأقاليم المشمولة بالوصاية.

### التعليقات:

- إنشاء الأمم المتحدة نظاماً خاصاً للوصاية، على الأقاليم التي تحتاج لرعاية فعلاً.
- إدارة تلك الأقاليم بنظام دولي متفق عليه، بموجب اتفاقيات مبرمة.
- الغرض من تلك الوصاية تطوير تلك الأقاليم، وتحسين أوضاع معيشة أهلها.

### التقييم العام:

يحقق مبدأ الوصاية كفالة الأقاليم التي تحتاج فعلاً لتطويرها لتصبح مستقبلاً ذات حكم ذاتي مستقل، تستطيع خلاله حكم نفسها وتحسين أوضاع شعوبها بمقدراتها، ومن ثم لتكون قادرة على التعاون الدولي المشترك بمساعيها منفردة. فالبشر يجمعهم مصير مشترك واحد في أمور كثيرة من حياتهم، حين جعلهم الله سبحانه وتعالى أهلاً لإعمار الأرض، قال تعالى في الذكر الحكيم: {هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا} [١١، هود]. قال الشعراوي رحمه الله تعالى في تفسيره: (فالله هو الذي جعل الإنسان خليفة في الكون ليعمر هذا الكون، وعمارة الكون تنشأ بالتفكير في الارتقاء والصالح في الكون، فالصالح نتركه صالحاً، وإن استطعنا أن نزيد في صلاحه

## فلنفعل).

### المادة (٧٦):

الأهداف الأساسية لنظام الوصاية طبقاً لمقاصد «الأمم المتحدة» المبينة في المادة الأولى من هذا الميثاق هي:

- أ توطيد السلم والأمن الدولي.
- ب العمل على ترقية أهالي الأقاليم المشمولة بالوصاية في أمور السياسة والاجتماع والاقتصاد والتعليم، واطراد تقدمها نحو الحكم الذاتي أو الاستقلال حسبما يلائم الظروف الخاصة لكل إقليم وشعبه، ويتفق مع رغبات هذه الشعوب التي تعرب عنها بملء حريتها وطبقاً لما قد ينص عليه في شروط كل اتفاق من اتفاقات الوصاية.
- ج التشجيع على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، والتشجيع على إدراك ما بين شعوب العالم من تقييد بعضهم البعض.
- د كفالة المساواة في المعاملة في الأمور الاجتماعية والاقتصادية والتجارية لجميع أعضاء «الأمم المتحدة» وأهاليها والمساواة بين هؤلاء الأهالي أيضاً فيما يتعلق بإجراء القضاء، وذلك مع عدم الإخلال بتحقيق الأغراض المتقدمة ومع مراعاة أحكام المادة (٨٠).

### التعليقات:

- وضعت هيئة الأمم المتحدة نظام الوصاية على الأراضي والأقاليم التي تحتاج لإدارة رشيدة من شأنها خدمة ذويها ومصالحهم.
- من أولويات نظام الوصاية حفظ السلم والأمن الدولي في المناطق التي تحتاج لذلك.
- دعم عجلة التقدم والتطور في كافة مجالات الحياة، ولا سيما السياسية وصولاً لإمكانية الحكم الذاتي المستقل، متى واتت

الظروف الملائمة لذلك ووعي أهالي الإقليم كامل واجباتهم ومسؤولياتهم الاجتماعية والسياسية، وما إلى ذلك من مجالات حياتية.

تطوير فكر الأهالي لاحترام كافة الحقوق والحريات ونبذ التمييز والعنصرية، وإدراك العوامل المشتركة بين شعوب الأرض، التي تقتضي المساواة والعدل في التعامل، ليعي الجميع مسؤولياتهم تجاه أنفسهم وإقليمهم وتجاه العالم أجمع.

### التقييم العام:

يعتبر نظام الوصاية في الحقيقة الراعي الرسمي لكل من لا يملكون أهلية القيادة السياسية على الأراضي التي يعيشون فيها، أو تلك الأقاليم التي راج فيها النظام العنصري والتمييز المقيت فيما بين أفرادها، فهو هنا بمثابة المنقذ من سوء استغلال السلطة الحاكمة لأهالي ذلك الإقليم الخاضعين له بالقوة، أو هو وقف استنزاف الثروات لمستبد وأتباعه ليس إلا. وهذا ولا ريب عمل إنساني نبيل بحق، ومطلب شرعي أصيل، حين يتعاون البشر ويستفيد بعضهم من خبرات بعض، في الحديث النبوي الشريف قوله ﷺ: (لا تقاطعوا ولا تدابروا ولا تباغضوا ولا تحاسدوا، وكونوا إخواناً كما أمركم الله) [مسلم].

### المادة (٧٧):

1 يطبق نظام الوصاية على الأقاليم الداخلة في الفئات الآتية مما قد يوضع تحت حكمها بمقتضى اتفاقات وصاية:

أ الأقاليم المشمولة الآن بالانتداب.

ب الأقاليم التي قد تقتطع من دول الأعداء نتيجة للحرب العالمية الثانية.

ج الأقاليم التي تضعها في الوصاية بمحض اختيارها دول مسؤولة عن إدارتها.

2 أما تعيين أي الأقاليم من الفئات سالفه الذكر يوضع تحت نظام الوصاية وطبقاً لأي شروط، فذلك من شأن ما يعقد بعد من اتفاقات.

### هامش:

الانتداب هو تمكين دولة تدّعي مساعدة البلدان الضعيفة المتأخرة على النهوض وتدريبها على الحكم، حتى تصبح قادرة على أن تستقل وتحكم نفسها بنفسها.

وهو نظام أقامته عصبة الأمم لتطبيقه على الأقاليم التي انتزعت من ألمانيا مثل: (بورندي وبابوا وغينيا الجديدة وتوغو) ومن الدولة العثمانية آنذاك مثل: (سوريا وفلسطين ولبنان والأردن).

وينص النظام على أن الغرض منه مساعدة هذه الأقاليم التي لم تبلغ بعد، الدرجة الكافية التي تمكنها من الاستقلال بنفسها.

وأسوأ ما في الانتداب إمكانية تقسيم الإقليم أو البلد الواحد إلى قسمين، كل منهما خاضع لدولة من الدول المنتدبة، دول مراعاة لحقوق الشعوب أو حرياتهما إطلاقاً.

وينقسم الانتداب إلى ثلاثة انتدابات:

**الأول.** الدول التي وصلت إلى درجة من التقدم تسمح بالاعتراف بوجودها مؤقتاً كدول مستقلة، على أن تقدم إليها إحدى الدول المنتدبة المعونة الإدارية، ولهذه الدولة الحق في اختيار تلك الدولة المنتدبة التي ترعى مصالحها. وعامة بلدان الشرق الأوسط ضمن هذه الفئة.

**الثاني.** الدول التي لم تصل إلى حد التقدم المطلوب، ويقع على الدولة المنتدبة مسؤولية إدارتها،

وفق شروط تضمن حرية الوجدان التدين. وعامة التبعية الألمانية في غرب ووسط أفريقيا ضمن هذه الفئة.

**الثالث.** عامتها أقاليم وأراضي وجزر بدائية نائية، ليس لها القدرة على حكم نفسها، كأفريقيا الجنوبية وجزر المحيط الهادئ وجنوب

## غرب أفريقيا.

### التعليقات:

يُعمل بنظام الوصاية وفق اتفاقيات دولية ترى لزوم ذلك والحاجة إليه، هي التي تحدد تلك الأقاليم وتقرر ما تراه المناسب لها، وفق شروط تقررهما في دينه بما يخدم الصالح العام. يشمل نظام الوصاية الأقاليم الواقعة تحت الانتداب. الأقاليم التي جرى اقتطاعها من الدول المعتدية في الحرب العالمية الثانية. الأقاليم التي سعت الدول القائمة عليها وعن إدارتها، لتكون تحت وصاية دولية وراعية أممية لتسيير أمورها بصورة معتدلة محترمة.

### التقييم العام:

يقرر العمل بنظام الوصاية بعد عقد اتفاقيات دولية تبحث ذلك، ومن ثم تحدد الأقاليم وما هو الأنسب لها من حيث الحكم السياسي، بعد وضع شروط معينة تنطبق عليها، تضمن تحقيق مصالحها ما أمكن.

وهذا يتماشى مع القاعدة الشرعية العامة، التي تضمنها قول الله تعالى في الذكر الحكيم: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالتَّعَدْوَانِ} [٢، المائدة].

### استدراك (٦):

شيء جميل جداً أن تسعى هيئة الأمم المتحدة فعلاً إلى تحقيق الصالح العام، لشعوب لا تحسن إدارة أقاليمها ولا رعاية مصالح شعوبها، بنظام متكامل منصوص عليه، وتحت مظلتها. وحتى لا يفهم من نظام الانتداب أنه مجرد استغلال شعوب عاجزة عن إدارة نفسها، لصالح شعوب عرفت كيف تستغل ذلك العجز،



وأنة استعمار حقيقي يهدف إلى امتصاص ثروات شعب والاستيلاء على مقدرات أرضه، مغلفاً بإرادة نفعهم وتمكينهم من الحكم الذاتي المستقل مستقبلاً.

**نحتاج إلى فهم العبارة الواردة أعلاه:** (الأقاليم المشمولة الآن بالانتداب)، من حيث تقييم حاجة الإقليم المعني بالانتداب والإدارة التي ستقوم على مصالح أهله، على وجه يحقق تلك المهمة فعلاً، ومن ثم من حيث أدقية المنتدب في تقرير مصيرهم، وهل هو الأنسب للقيام بتلك المهمة من غيره أو لا! ضماناً لنجاحها.

وأمر ثالث. من حيث لغة التعامل التي سيفرضها المنتدب على تلك الأراضي، وآلية التعامل مع أهلها بالطرق التي تضمن تحسين أحوالهم فعلاً وواقعاً.

وأمر رابع. هل المنتدب سيتعامل مع أهالي تلك الأراضي والأقاليم، بصفة تشعرهم بأنهم أصحاب الأرض، أم بصفة يشعرون معها أنهم واقعون تحت استعمار مبطن؟

حقيقة نحتاج من هيئة الأمم المتحدة، وضع آلية عمل عام ممنهج، حيا ل كل هذه الأمور، لتفهم تلك الشعوب حقيقة مبدأ الوصاية الدولية.

والمحصلة هي أن الواجب على هيئة الأمم المتحدة، أفراد فصل كامل عن آليات نظام الوصاية (الانتداب) والهدف الأسمى له ومنه، والمقاصد الايجابية الناتجة عنه وفق معاهدات متفق عليها دولياً، تتسم بالشفافية والتصور الواضح الذي لا لبس فيه ولا ضبابية.

### توصية (٦):

إلغاء نظام الوصاية القديم، الذي كان يعتمد على محاولات إعادة تهيئة شعوب الأراضي والأقاليم الأقل كفاءة، ليكونوا قادرين على إقامة حكم ذاتي، من شأنه رعاية مصالح الشعوب في تلك البلدان، بما يتوافق مع مساعي هيئة الأمم المتحدة الداعية إلى حفظ الأمن والسلام الدولي، والنهوض بشعوب تلك الأراضي وتحقيق تنميتها

ورفاهيتها بمساعيها الذاتية.

وأن يحل محله نظام الرقابة السياسية العامة، على تلك البلدان والأراضي والأقاليم، التي تفتقر إلى بدهيات العمل السياسي الممنهج المنضبط والمعتدل والمتزن، حتى تستطيع الوقوف على رجليها بمساعيها، وبدعم الهيئة ومساعدتها بصورة مباشرة وغير مباشرة.

### المادة (٧٨):

لا يطبق نظام الوصاية على الأقاليم التي أصبحت أعضاء في هيئة «الأمم المتحدة» إذ العلاقات بين أعضاء هذه الهيئة يجب أن تقوم على احترام مبدأ المساواة في السيادة.

### التعليقات:

نظام الوصاية ينطبق على الأقاليم التي تعجز عن إدارة نفسها، أو التي تحتاج لدولة ترعى مصالحها.

كل الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة لا يمكن أن يجري عليها نظام الوصاية، لكونها دولاً ذات استقلالية تامة وعضوية كاملة، تقوم على أساس المساواة واحترام السيادة.

### التقييم العام:

كافة الأقاليم الخاضعة لنظام الوصاية ليست عضواً في هيئة الأمم المتحدة، لكونها تقع تحت إدارة دولة عضو في الهيئة، ترعى مصالحها وتقوم على شؤونها، وميثاق الهيئة جاء ليحقق الاستقرار.

وعليه فاحترام كيان الدول ذات السيادة مطلب شرعي، لأنه يأتي من جملة العهود المأمور الوفاء بها، قال تعالى في الذكر الحكيم: {وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا} [الإسراء، ٣٤]. قال مكي رحمه الله تعالى في تفسيره: (أوفوا بما عاهدتم عليه الناس من صلح..).

## المادة (٧٩):

شروط الوصاية لكل إقليم يوضع تحت ذلك النظام، وكل تغيير أو تعديل يطرأ بعد عليها، ذلك كله يتفق عليه برضا الدول التي يعينها هذا الأمر بالذات ومنها الدولة المنتدبة في حالة الأقاليم المشمولة بانتداب أحد أعضاء «الأمم المتحدة». وهذا مع مراعاة أحكام المادتين (٨٣) و (٨٥) في شأن المصادقة على تلك الشروط وتعديلاتها.

## التعليقات:

لـ كل نظام وصاية شروط معينة مناسبة لذلك الإقليم.  
يتم التوافق على تلك الشروط وما يستجد في الأمر لاحقاً، برضى الدولة القائمة على نظام الوصاية، والدول الأخرى التي تتأثر بذلك.  
كل ذلك يتم وفق ترتيبات بين الهيئة وكافة أجهزتها الأخرى، والوكالات المعنية بذلك.

## التقييم العام:

التنسيق العام فيما يخص نظام الوصاية لضمان إدارة تلك الأقاليم ورعاية شؤون أهاليها، وحماية حقوقهم وحررياتهم وفق ميثاق هيئة الأمم المتحدة، يضمن عدم استغلال المنتدب واستثماره بثروات الإقليم القائم عليه.

فالقواسم المشتركة بين البشر تجعلهم يتكاتفون فيما بينهم، ويتعاونون ليعين القوي منهم الضعيف فيهم، من باب الإحسان، قال تعالى في الذكر الحكيم: {وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ} [البقرة، ١٩٥]. قال طنطاوي رحمه الله تعالى في تفسيره: (أحسنوا كل أعمالكم وأتقنوها، لأنه سبحانه يحب المحسنين في كل شؤونهم، ويثيبهم على ذلك بما يسعدهم في دينهم ودنياهم، رسمت هذه الآيات أحكم منهاج وأعدله في شأن الحرب والسلام). ويأتي هذا متوافقاً تماماً مع القاعدة الشرعية العامة آفة الذكر، التي تضمنها قول الله تعالى في الذكر الحكيم: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ

## وَالْتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ {٢، المائدة}.

### المادة (٨٠):

1 فيما عدا ما قد يتفق عليه في اتفاقات الوصاية الفردية التي تبرم وفق أحكام المواد (٧٧ و ٧٩ و ٨١) وبمقتضاها توضع الأقاليم تحت الوصاية، وإلى أن تعقد مثل هذه الاتفاقات لا يجوز تأويل نص أي حكم من أحكام هذا الفصل ولا تخريجه تأويلاً أو تخريجاً من شأنه أن يغير بطريقة ما أية حقوق لأية دول أو شعوب، أو يغير شروط الاتفاقات الدولية القائمة التي قد يكون أعضاء «الأمم المتحدة» أطرافاً فيها.

2 لا يجوز أن تؤول الفقرة (١) من هذه المادة على أنها تهين سبباً لتأخير أو تأجيل المفاوضات في الاتفاقات التي ترمي لوضع الأقاليم المشمولة بالانتداب أو غيرها من الأقاليم في نظام الوصاية طبقاً للمادة (٧٧) أو تأخير أو تأجيل إبرام مثل تلك الاتفاقات.

### التعليقات:

الحفاظ على شروط الاتفاقات الدولية السابقة القائمة، دون تغيير جوهرى لمحتواها تحت أية ذريعة كانت أو حجة ناشئة لتغيير الوضع القائم، الأمر الذي قد ينشأ عنه مشكلات قد تضر بمصالح الدولة ذات الوصاية، أو بأهالي الإقليم الواقع تحت نظامها، وبالأخص تلك الدول التي أحد أطرافها يعد الآن عضواً في هيئة الأمم المتحدة.

ضرورة الإسراع في عقد الاتفاقات التي من شأنها ضمان حقوق وحريات الإقليم وأهله، بما يحقق الصالح العام، وصولاً للحكم الذاتي المستقل في أقرب وقت ممكن.

### التقييم العام:

محاولات هيئة الأمم المتحدة حماية نظام الوصاية من كل وجه، حتى لا يساء استغلاله على أي نحو كان، وبالتالي يؤدي ثماره التي من أجلها

تقرر العمل به للأقاليم التي تحتاجه بالفعل. فاحترام كرامة الإنسان مطلب رئيس ولا ريب فيه، يجب ألا تمتهن أو تستغل مهما كانت الظروف والأسباب والأحوال القاضية بذلك، قال تعالى في الذكر الحكيم: {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ} [٧٠، الإسراء]. قال السعدي رحمه الله تعالى في تفسيره: (وهذا من كرمه عليهم وإحسانه الذي لا يقادر قدره حيث كرم بني آدم بجميع وجوه الإكرام، فكرمهم بالعلم والعقل وإرسال الرسل وإنزال الكتب، وجعل منهم الأولياء والأصفياء وأنعم عليهم بالنعم الظاهرة والباطنة).

### المادة (٨١):

يشمل اتفاق الوصاية، في كل حالة، الشروط التي يدار بمقتضاها الإقليم المشمول بالوصاية، ويعين السلطة التي تباشر إدارة ذلك الإقليم، ويجوز أن تكون هذه السلطة التي يطلق عليها فيما يلي من الأحكام «السلطة القائمة بالإدارة» دولة أو أكثر أو هيئة «الأمم المتحدة» ذاتها.

### التعليقات:

- لكل إقليم واقع تحت نظام الوصاية وضع خاص به، وبالتالي توضع له شروط تناسبه.
- تعين سلطة عليه تقوم بإدارته ورعاية مصالح أهله، بحسب الصالح العام.
- تلك السلطة قد تتمثل في دولة واحدة أو أكثر، أو تخضع مباشرة تحت وصاية هيئة الأمم المتحدة.

### التقييم العام:

كون نظام الوصاية المتمثل بدولة ما يقوم على إدارة إقليم معين ورعاية شؤون أهله، يقع تحت مظلة الأمم المتحدة، تضمن الهيئة من خلاله تحقق الصالح العام، والمساواة والعدل للجميع، وفق ميثاقها

المتفق عليه بين كافة أعضائه، ويمنع ذلك من الاستبداد واستغلال ثروات المستعمر من أي وجه كان. وهذا يتوافق تماماً مع القاعدة الشرعية العامة، التي تضمنها قول الله تعالى في الذكر الحكيم: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ} [٢، المائدة].

### المادة (٨٢):

يجوز أن يحدد في أي اتفاق من اتفاقات الوصاية موقع استراتيجي قد يشمل الإقليم الذي ينطبق عليه نظام الوصاية بفضه أو كله، وذلك دون الإخلال بأي اتفاق أو اتفاقات خاصة معقودة طبقاً لنص المادة (٤٣).

### التعليقات:

- قد تخضع المواقع الاستراتيجية لنظام الوصاية من قبل الأمم المتحدة، بما يحقق الصالح العام.
- قد يخضع جزء من إقليم ما لنظام الوصاية ويتمتع باقيه بالحكم الذاتي المستقل، بحسب الوضع والحال القائم حين إبرام الاتفاقية.
- يجب ألا يؤثر نظام الوصاية على أية اتفاقات دولية سابقة له، ولا سيما الاتفاقات الخاصة من باب وجوب الالتزام بها.

### التقييم العام:

من الجيد رعاية هيئة الأمم المتحدة المواقع الاستراتيجية، التي ترى جدوى إخضاعها لنظام الوصاية تحقيقاً للصالح العام، ومنعاً من التنازع عليها، وحمايتها من الاعتداء المسلح، بموجب صلاحيات المادة المشار إليها.

وهذا مبدأ شرعي أصيل ولا ريب يضمن الصالح العام بالفعل، ويمنع الاعتداء من أي وجه كان، تطبيقاً للقاعدة الشرعية السابقة، التي تضمنها قول الله تعالى في الذكر الحكيم: {وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ

لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ {١٩٠، البقرة}. قال الشعراوي رحمه الله تعالى في تفسيره: (الحق ينهى عن الاعتداء، لا يقاتل الإنسان من لم يقاتله ولا يعتدي).

### استدراك (٧):

إذا استثنينا الأقاليم المشمولة بالانتداب التي سبق الحديث عنها آنفاً وقد بينا حقيقته، وإذا استثنينا الفقرة (ج) من المادة (٧٧) التي نص: (الأقاليم التي تضعها في الوصاية بمحض اختيارها دول مسؤولة عن إدارتها) على اعتبار أن للدولة حرية التنازل عما شاءت من أقاليم. يبقى الحديث عن الفقرة (ب) من المادة (٧٧) ما نصه: (الأقاليم التي قد تقتطع من دول الأعداء نتيجة للحرب العالمية الثانية). فالأصل أن المواقع الاستراتيجية حق للدولة التي تقع عليها، مما يعني أنها جزء من أراضيها خاضعة لحكمها ولا يجوز المساس به، وكونها تقع ضمن نطاق نظام الوصاية كلاً أو جزءاً نتيجة أي نزاع كان، أمر غير مشروع لمخالفته الأعراف الدولية المتفق عليها لاحقاً. وكان الواجب على هيئة الأمم المتحدة وقد وصل النضج البشري إلى مستوى رفيع عالي من الفهم السياسي والإدراك المجتمعي للمصالح العامة والخاصة، كان الواجب ترك حرية تقرير المصير لتلك الأقاليم التي تم اقتطاعها عن الدولة نتيجة حتميات لم يعد هناك داعٍ لذكرها، وقد تصالحت الشعوب وتقاطعت مصالحهم في عولمة كبرى جمعتهم. على الأقل يتوجب على هيئة الأمم المتحدة في مثل هذه الحقبة من الزمن، القيام بإجراء استفتاء شعبي لأهالي ذلك الإقليم، للوقوف على رغبتهم السياسية حيال الأمر برمته، كل ذلك وصولاً للمصالح العام، ومن باب تحقيق العدالة المطلقة بين الجميع، ومن باب إعطاء الشعوب حقها الصريح في تقرير مصيرها، دون نشوء أدنى نزاع محتمل بين أهالي ذلك الإقليم.

## توصية (٧):

إلغاء الاتفاقيات التي تمخضت عن الحرب العالمية الثانية، والتي بموجبها تمت مصادرة أراضي دول وتقرر تقرير مصيرها لصالح دول أخرى، ولا سيما بعد أن تغيرت الأحوال وتقاطعت المصالح، وأضحى العالم قرية واحدة، سادته الوعي والتلاقي والتصالح، الذي ألغى الحدود الجغرافية والسياسية معه.

## المادة (٨٣):

- 1 يباشر مجلس الأمن جميع وظائف «الأمم المتحدة» المتعلقة بالمواقع الاستراتيجية، ويدخل في ذلك الموافقة على شروط اتفاقات الوصاية وتغييرها أو تعديلها.
- 2 تراعى جميع الأهداف الأساسية المبينة في المادة (٧٦) بالنسبة لشعب كل موقع استراتيجي.
- 3 يستعين مجلس الأمن بمجلس الوصاية -مع مراعاة أحكام اتفاقيات الوصاية ودون إخلال بالاعتبارات المتصلة بالأمن- في مباشرة ما كان من وظائف «الأمم المتحدة» في نظام الوصاية خاصاً بالشؤون السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتعليمية للمواقع الاستراتيجية.

## التعليقات:

- مجلس الأمن هو الجهاز المعني الذي يباشر اتفاقات الوصاية، وله صلاحية التعديل عليها أو تغييرها بما يحقق الصالح العام.
- وجوب ضمان كافة حقوق الشعب، الواقع تحت نظام الوصاية.
- التنسيق بين مجلس الأمن ومجلس الوصاية لإدارة حكم كافة الأقاليم الواقعة تحت نظام الوصاية، ورعاية مصالح أهاليها، الخاصة بكل الشؤون المشار إليها.
- رعاية كل ما من شأنه حفظ السلم والأمن الدولي.



## التقييم العام:

إخضاع نظام الوصاية بالكامل تحت إدارة مجلس الأمن وبالتنسيق معه، مما يعزز مسألة حفظ السلم والأمن الدولي، ومما يدعم ضمان مصالح الجميع، ولا سيما تلك الأقاليم وشعوبها. يأتي هذا من باب التعاون الدولي المشترك، الذي يحقق الخير والنفع للجميع، ويمنع العدوان عنهم، تحقيقاً للقاعدة الشرعية الأصيلة، التي تضمنها قوله تعالى في الذكر الحكيم: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ} [٢، المائدة].

## المادة (٨٤):

يكون من واجب السلطة القائمة بالإدارة أن تكفل قيام الإقليم المشمول بالوصاية بنصيبه في حفظ السلم والأمن الدولي. وتحقيقاً لهذه الغاية يجوز للسلطة القائمة بالإدارة أن تستخدم قوات متطوعة وتسهيلات ومساعدات من الإقليم المشمول بالوصاية للقيام بالالتزامات التي تعهدت بها تلك السلطة لمجلس الأمن في هذا الشأن، وللقيام أيضاً بالدفاع وبإقرار حكم القانون والنظام داخل الإقليم المشمول بالوصاية.

## التعليقات:

- أوجب واجبات السلطة المعنية بإدارة الإقليم حفظ السلم والأمن الدولي، باتخاذ قوات مدربة تستطيع من خلالها المحافظة على استتباب أمنها واستقرار أوضاعها.
- يشرف مجلس الأمن على تلك الترتيبات التي تقوم بها سلطة إدارة الإقليم.
- كما تتخذ سلطة إدارة الإقليم كل ما من شأنه فرض حكم القانون والنظام فيه، للتفرغ للقيام بكافة واجباتها تجاه أهله.

## التقييم العام:

أولى أولويات نظام الوصاية حفظ السلم والأمن الدولي، ومن ثم رعاية تلك الأقاليم التي ليس لها حكماً ذاتياً، والقيام على مصالح أهلها. فرعاية مصالح الشعوب من باب استحضار المسؤوليات، ومن أهم أركان العمل السياسي المتوافق مع مطالب الشرع المطهر، في الحديث النبوي الشريف قوله ﷺ: (ألا كلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته)، فالأمير الذي على الناس راع، وهو مسئول عن رعيته... [مسلم].

## المادة (٨٥):

- 1 تباشر الجمعية العامة ووظائف «الأمم المتحدة» فيما يختص باتفاقات الوصاية على كل المساحات التي لم ينص على أنها مساحات استراتيجية ويدخل في ذلك إقرار شروط اتفاقات الوصاية وتغييرها أو تعديلها.
- 2 يساعد مجلس الوصاية الجمعية العامة في القيام بهذه الوظائف عاملاً تحت إشرافها.

## التعليقات:

- الجمعية العامة هي الجهاز الأعلى سلطة في هيئة الأمم المتحدة المعني بنظام الوصاية.
- تخضع كافة المساحات التي لا حكم لها لنظام الوصاية، وفق شروط تحددها الجمعية العامة، مع إمكانية التغيير والتعديل بما تراه مناسباً لذلك.
- يخضع مجلس الأمن للجمعية العامة فيما يخص نظام الوصاية ويعمل تحت مظلتها، مساعداً لها بحسب المهام المناطة به.

## التقييم العام:

مباشرة الجمعية العامة كافة أعمال نظام الوصاية بما في ذلك



مجلس الوصاية ومهامه ومجلس الأمن ومهامه، مما يضمن أعلى مستوى من التقيد بميثاق الأمم المتحدة، ومن ثم تحقيق الصالح العام بالضبط.

يأتي هذا من باب حسن الرعاية، وإجادة العمل بالمناط بالجهة القائمة عليه دون تفريط، تطبيقاً للقاعدة الشرعية، التي تضمنها قوله تعالى في الذكر الحكيم: {وَأُخْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ} [البقرة، ١٩٥].

## الخاتمة:

تبين لنا وبكل وضوح ظاهر وجلاء بيّن، أن هذا الميثاق إنما أبرم لأغراض نبيلة جليلة واضحة وضوح الشمس، تجمل في الآتي:

- إشاعة قيم العدالة المطلقة، والمساواة فيما بين شعوب الأرض وأممها.
- تحقيق مصالح الجميع دون استثناء، أو تمايز فيما بين الأمم والشعوب.
- درء نشوب الحروب والخلافات، والنزاعات التي تفتك بالجنس البشري.
- الرقي بالبشرية وتحقيق نهضتهم ونمائهم جميعاً، في كافة ميادين الحياة.
- التعاون المشترك فيما بين الجميع، بما يضمن الصالح العام.
- رفع مستوى النضج الاجتماعي والسياسي، وبالأخص للشعوب التي تحتاج لذلك.
- إيجاد لغة تفاهم عام، ينصاع الجميع لها دون اعتراض أو تملل.
- ارتباط جُل قرارات الميثاق بالجانب القيمي الإنساني، الموافق للفترة البشرية.
- لا بد للبشر من قانون عام، يسرون عليه ويحتكمون إليه، الكل أمامه سواء.
- هذا الميثاق دال على أن لسان الحق ناطق، لا يمكن تجاهله أبداً، وما صوت الضمير الذي يجده كل إنسان في نفسه ينبعث من داخله، ليقوم العدل في الأرض، إلا شاهد حق على أن رب البشر واحد، وفطرته السليمة لهم جميعاً واحدة، تدلهم على ما ينفعهم وما يضرهم في دنياهم، ومن هنا اجتمعوا على ما اجتمعوا عليه، لأن ذات القيم موجودة في كل إنسان سليم، يدرك ما ينفعه وما يضره، ومن ثم يسعى إلى تحقيقه ما أمكن ذلك.

## النتائج العامة:

1 كتابة هذا الميثاق دليل واضح على نضج العقل البشري، الذي وصل إلى درجة الوعي الكامل بمصالح الإنسان، زماناً ومكاناً ووضعاً وحالاً ما أمكن ذلك.

2 إدراك البشر واقعاً الحاجة الملحة فعلاً إلى التعايش السلمي، في ظل أمن وسلم دائمين، ولا يتأتى هذا إلا من خلال إيجاد لغة تفاهم مشتركة، وصيغة تجمع البشر على ما يحفظ الحقوق ويضمن الحريات للجميع دون استثناء أو تمييز، فكان إبرام هذا الميثاق ليعمل الجميع بمقتضاه، وبالتالي فكانت الدوافع الحقيقية من وراء إبرامه، ينم عن إرادة قوية في نبذ العنف واستبداله بعلاقات راقية تحقق للجميع الازدهار الحقيقي في كافة ميادين الحياة، وتهدف إلى حفظ الأمن والسلم الدولي، بكل السبل والطرق الممكنة والمتاحة.

3 ليس الهدف من هذا الميثاق مضادة دين بذاته أو ثقافة بعينها مطلقاً، وإنما القضاء على منابع الخلاف التي قد تفضي إلى ما يضر بالبشر، من نزاعات مسلحة وحروب طاحنة لا تأتي إلا بالخراب كما كان شأن الحربين العالميتين، والتي أفرزت محاولات جادة وحثيثة لمنع تكرار مثلهما، وعلى أثره اهتدى البشر إلى ضرورة التعاون البشري الحقيقي فيما بينهم، بحكم أنه الطريق الوحيد الناجح والناجع للوصول إلى حيث رقي المجتمعات ونهضتها وتنميتها.

4 شمولية بنود الميثاق كافة مجالات الحياة الدنيا، بهدف إنعاش الجنس البشري ورفي المجتمعات، والأمم والشعوب بصورة معتدلة ومتوازنة.

5 اكتسب هذا الميثاق قوته الحقيقية لأنه جاء متوافقاً مع الفطرة البشرية، المتجلية في القيم المشتركة والمعايير الثابتة لدى البشر، وهي بواعث الفطرة الموجودة فيهم أصلاً، والتي ألجأتهم إلى العمل بموجبها وإن أبو وتمردوا عليها.

6 اجتمع على إبرام هذا الميثاق عامة الدول والأمم والشعوب، من مختلف الأديان والثقافات والأفكار والقوميات واللغات والتوجهات، ممن ألجأتهم النزاعات والصراعات التي فتكت بهم إلى بحث ما يمكن الاجتماع عليه، من قيم ومفاهيم مضطردة فيهم جميعاً، فتمخض هذا الميثاق الذي جاء ليحقق مصالح الجميع دون تمييز، ويحفظ الحقوق ويحمي الناس بعضهم من بعض.

7 العمل بهذا الميثاق يعد من جملة الضروريات الحتمية، وليس من باب الاختيار الممكن تجاوزه والاستغناء عنه، لكونه جمعهم ولم يفرقهم، ولكونه حقق مصالح عليا للجميع ومن هنا وجب الرضوخ له لتحقيقه الصالح العام دون استثناء.

8 احترام الميثاق يعني احترام القيم الإنسانية والمفاهيم البشرية، التي من شأنها حفظ جناب الإنسان وكرامته، ومنحه كامل حقوقه وحرياته ليتمتع بها، واحترامه جميع المقدسات والموروثات لكل الأقسام حتى الأقليات، وفق مبادئ العدالة المطلقة والمساواة والمصلحة المتحققة للجميع.

9 منح الميثاق الدول كامل حقوق السيادة على شعوبها في أراضيها وأقاليمها، ومراعاته لثقافات الأمم والشعوب وموروثاتها، واحترامه دساتيرها وطريقة حكمها من غير تدخل أو محاولات تأثير عليهم مطلقاً.

10 إمكانية العمل بالميثاق حتى لمن لم يصادق عليه سابقاً وينضم إلى عضوية الهيئة، حتى لا يبقى طرف قد يهدد تحقيق الأمن والسلم الدولي من أي وجه كان.

11 وقوف هيئة الأمم المتحدة بجانب الأمم والشعوب، التي لا تحسن إدارة أقاليمها وتوزيع ثرواتها على أهلها، حتى تتمكن من إقامة حكم ذاتي خاص بها.

12 إمكانية التجديد في الميثاق والتعديل عليه، دلالة على مراعاة تطور المجتمعات، وحاجتها لما يتوافق مع أوضاعها المستحدثة وأحوالها المتغيرة.

13 قد يكون في هذا الميثاق جوانب نقص وقصور جزئي، لكن ذلك لا يفقده القيمة الحقيقية والجوانب الإيجابية الفاعلة له بحال.

14 ركز الميثاق على قيم: العدالة المطلقة، والمساواة، ونبذ الخلافات وترك النزاعات، وضرورة تحقيق المصلحة، ورفي المجتمع الدولي، ومساعدة الأمم والشعوب، وما إلى ذلك من قيم فضلى هي مطلب للجميع، وهذا ولا ريب هو مطلب الأديان التي جاءت أمرة بكل ذلك.

15 قد يكون في هذا الميثاق مآخذ وملاحظات حاصلة فعلاً، لكنها تأتي غالباً من باب سوء التطبيق لمضامينه، التي جاءت بما يضمن الحقوق والحريات ويحقق الأمن والسلام الدولي.

16 يعتبر هذا الميثاق نصراً حقيقياً للإنسانية فعلاً، التي وعت دورها الرائد في هذه الحياة حقاً، وحاولت توثيقه بما يحفظ الحقوق والحريات للجميع دون تمايز أبداً.

## التوصيات العامة:

- 1 العمل بمقتضى هذا الميثاق، لما حققه من مصالح عليا للبشرية جمعاء.
- 2 اعتماد عضوية كافة الدول غير الاعضاء، بعضوية ناقصة النصاب مؤقتاً حتى تكمل.
- 3 إلغاء الاتفاقيات التي تمضت عنها الحرب العالمية الثانية، ونتج عنها منتصر ومهزوم.
- 4 إلغاء التفريق في العضوية، بين دائمة ومؤقتة لدى مجلس الأمن.
- 5 إلغاء حق النقض (الفيتو)، بحكم المستجدات السياسية والاجتماعية.
- 6 توضيح بعض ملابسات الانتداب، إظهاراً لفاعليته الإيجابية.
- 7 مراعاة خصوصية الدول، فيما يخص المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- 8 إعادة النظر في عدد الدول (راعية السلام) بما يتواءم مع تغيرات الزمن ومستجداته.
- 9 اعتماد لغات أخرى لدى الهيئة، وما يتفرع عنها من وكالات ومكاتب.
- 10 رفع مستوى الوعي المجتمعي بميزات الميثاق، من خلال نشر ذلك وترويجه عبر الأكاديميات والمؤسسات التعليمية، ولا سيما الفاعلة والمؤثرة في العالم.
- 11 اعتبار هذا الميثاق بمثابة دستور عام للبشرية، لأنه جمعهم على قواسم مشتركة، مما يعني ضرورة اعتماده أعلى سقف تشريعي لكافة الأمم والشعوب، يعملون بقراراته ولا يخرجون عن نطاق مقتضاها ما أمكن.
- 12 محاولة تفهم الغرض الأساسي والرئيس الذي من أجله ظهر هذا الميثاق، وخرج إلى النور، وتفهم مضمونه وما فيه من قرارات





جادة جديرة بالاحترام، جاءت لتحقيق الصالح العام لعموم البشرية، وأنه إذا وجد فيه نقص ما في جزئية منه، فهذا هو حال البشر لا غضاظة في ذلك مطلقاً، وبالتالي فينبغي عدم التجافي عنه وتركه جملة وتفصيلاً، لما فيه من جوانب إيجابية كثيرة تحققت على أرض الواقع، سواء في حياة الأمم والشعوب من حيث العموم، أم في حياة الحكام والحكومات من حيث الخصوص.

## المصادر والمراجع:

### 1 القرآن الكريم.

### 2 الكتب والمؤلفات:

- إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، أبو السعود، العمادي محمد، ط بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- التحرير والتتوير، ابن عاشور، محمد الطاهر، ط تونس، الدار التونسية، ١٩٨٤م.
- التفسير الوسيط، طنطاوي، محمد سيد، ط، القاهرة، دار النهضة، ١٩٩٧م-١٩٩٨م.
- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، البخاري، محمد إسماعيل إبراهيم، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ.
- المسند، أحمد، ابن حنبل الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ.
- المعجم الأوسط، الطبراني، سليمان أحمد أيوب تحقيق: طارق عوض الله وعبدالمحسن الحسيني، ط القاهرة، دار الحرمين.
- الهداية إلى بلوغ النهاية، مكي، ابن أبي طالب حموش، تحقيق: كلية الدراسات العليا والبحث العلمي بإشراف د الشاهد البوشيخي، ط، جامعة الشارقة، ١٤٢٩هـ.
- بحر العلوم، السمرقندي، نصر محمد أحمد، ط، بيروت، دار الكتب العلمية.
- تفسير القرآن، السمعاني، منصور محمد عبدالجبار، تحقيق: ياسر إبراهيم وغنيم غنيم، ط، الرياض، دار الوطن، ١٤١٨هـ.
- تفسير المراغي، المراغي، أحمد مصطفى، ط، مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٩٤٦م.
- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، السعدي، عبدالرحمن ناصر، تحقيق: عبدالرحمن اللويحق، ط، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ.

- خواطر الشعراوي، الشعراوي، محمد متولي، ط أخبار اليوم، ١٩٩٧م.
- زاد المسير في علم التفسير، ابن الجوزي، عبدالرحمن علي محمد، ط، بيروت، دار الكتاب العربي، تحقيق: عبدالرزاق المهدي.
- شعب الإيمان، البيهقي، أحمد الحسين علي، تحقيق: د عبدالعلي عبدالحميد، إشراف: مختار أحمد الندوي، ط، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٢٣هـ.
- صريح مسلم، مسلم، بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد عبدالباقي، ط بيروت، دار إحياء التراث.
- صفوة التفاسير، الصابوني، محمد علي، ط، القاهرة، دار الصابوني للطباعة، ١٤١٧هـ.

### 3 الدراسات الأكاديمية:

- النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة، الخرجي، ثامر كامل محمد، ط، عمان الأردن، دار مجدلاوي، ٢٠٠٤م.
- الوسيط في القانون الدولي العام، أبو الوفا، أحمد، محمد حسين، ط، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠١٦م.
- الوسيط في القانون الدولي العام، بوزيد، الدين الجيلاني، والحموي، ماجد، ط، الرياض، دار الشواف، ١٤٢٤هـ.
- الوسيط في القانون الدولي العام، محمد، محمد نصر، ط، الرياض، مكتبة القانون والاقتصاد، ٢٠١٢م.
- الوضع القانوني المعاصر بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، المستشار البشري، طارق، ط، القاهرة، دار الشروق، ١٩٩٦م.
- حقوق الإنسان بين مقاصد الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية، العياشي، وردة، ط، جدة، خوارزم العلمية، ٢٠١٢م.
- مبادئ القانون الدولي العام، العطية، عصام، ط، جامعة بغداد، كلية القانون، ١٩٩٢م.
- مبادئ القانون الدولي العام، سليمان، هيثم مصطفى، ط،

- الرياض، مكتبة الرشد ناشرون، ٢٠١٦م.
- مبادئ القانون الدولي العام، ياد كار، طالب رشيد، ط أربيل، مؤسسة موكرياني، ٢٠٠٩م.
- مبادئ علم السياسة المقارن، أونيل، باتريك، ترجمة: باسل جبيلي، مراجعة: حسام الدين خضور، ط دمشق، دار الفرقد، ٢٠١٧م.
- مبادئ علم السياسة، بركات، نظام. والرواف، عثمان. والحلوة، محمد، ط ٩، الرياض، دار العبيكان، ٢٠١٤م.
- مبادئ علم السياسة، فاضل، صدقة يحيى، ط ١، جدة، دار النوابغ للنشر والتوزيع، ٢٠١٦م.

#### 4 المواقع الإلكترونية:

- موقع الأمم المتحدة: <https://www.un.org/>
- موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر: <https://www.icrc.org/ar/who-we-are>
- موقع محكمة العدل الدولية: <https://www.icj-cij.org/>
- موقع مفوضية حقوق الإنسان: <https://www.ohchr.org/ar/>
- موقع منظمة العفو الدولية: <https://www.amnesty.org/ar/who-we-are>
- موقع موسوعة ويكيبيديا الحرة: <https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B5%D8%84%D9%A7%D8%B1%D8%84%D9%A7%D8%A9AD%D8%D8%81%D9A9%8AD8%D9%B3%8AD8%D9%A6>
- Alziyyadi H, Obaid.S.Hanan, almusawi AMohammed,AL-JamaL S,(2023). E-learning after the Corona pandemic - a strategic necessity and a development alternative INTERNATIONAL MINNESOTA JOURNAL OF ACADEMIC STUDIES, (VOL,1),(ISSUE,3), PP.37-15.



الجامعة الإسلامية بنيسوتا  
Islamic University of Minnesota  
المركز الرئيسي IUM